



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

بيروت، في: ٢٠٢١/١١/٣

قرار رقم ٦/ح ش
يتعلق بتعديل القرار رقم ٣/ح ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣
لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من
"فئة ٨٥" و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفئات الأخرى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب
والشمندر السكري)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد
والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،
ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع
ممثلين عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً
لمبدأ التعاضد والتكامل الاجتماعي،
بناءً على القرار رقم ٣٩/ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة
طحن دقيق القمح وكلفة انتاج ربطة الخبز اللبناني،
واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،
واستناداً إلى سعر صرف الدولار،
واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل
الطحين من المطاحن الى الأفران،
واستناداً الى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،
وحفاظاً على الأمن الغذائي،
وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: حدّد سعر طن دقيق القمح المعدّ لإنتاج الخبز اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ // ٨٦١.٠٠٠ ل.ل. // (ثمانماية وواحد وستين ألف ليرة لبنانية)، كحدّ أقصى.

المادة الثانية: حدّد سعر طن دقيق القمح "Zero" فئة ٦٥، أرض المطحنة، بمبلغ // ١.٤٤٨.٠٠٠ ل.ل. // (مليون وأربعمائة وثمانية وأربعين ألف ليرة لبنانية)، كحدّ أقصى.

المادة الثالثة: حدّد سعر طن دقيق القمح "Extra" فئة ٥٥، أرض المطحنة، بمبلغ // ١.٥٣٩.٠٠٠ ل.ل. // (مليون وخمسمائة وتسعة وثلاثين ألف ليرة لبنانية)، كحدّ أقصى.

المادة الرابعة: حدّد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فئة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة، بمبلغ // ١.٦٩٠.٠٠٠ ل.ل. // (مليون وستماية وتسعين ألف ليرة لبنانية)، كحدّ أقصى.

المادة الخامسة: يحدّد سعر مبيع طن النخالة بـ /٢.٥٠٠.٠٠٠ ل.ل. مليوناً وخمسمائة ألف ليرة لبنانية لا غير أرض المطحنة كحدّ أقصى و بـ /٢.٩٠٠.٠٠٠ ل.ل. مليونين وتسعمائة ألف ليرة لبنانية كحدّ أقصى واصل الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقاً للجدول التالي:

المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل.)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل.)
٣٧-١	١٨٤.٠٠٠	٢٢٧.٠٠٠
٦٠-٣٨	٢٣٤.٠٠٠	٢٩١.٠٠٠
٨٥-٦١	٢٩١.٠٠٠	٣٦٦.٠٠٠
١٣٠-٨٦	٣٦٠.٠٠٠	٤٠٠.٠٠٠

المادة السادسة: تُسَدّد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قِبَل الأفران والمخابز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسيمة الصادرة عن الوزارة،

المادة السابعة: يُعمَل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢١/١١/٤،

المادة الثامنة: يُبلّغ هذا القرار من يلزم./.

وزير الاقتصاد والتجارة

أمين سلام



يبلغ الى:

- المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
- تجمع أصحاب المطحّن الآلية
- اتحاد نقابات الأفران والمخابز في لبنان